فيعتقان من الثلث وذلك ثلاثون بقدر وصيتهما فيعتق من الذي قيمته ستون بقدر عشرين مجانا ويسعى في اربعين ومن الاخر بقدر عشرة مجانا ويسعى في عشرين والحاصل انه عتق من كل منهما ثلاثة بلا سعاية وثلثاه بسعاية ولو كان كسائر الوصايا يعتق من كل منهما بقدر خمسة عشر مجانا ويسعى الذي قيمته ستون في خمسة واربعين والاخر في خمسة عشر وغير الدراهم المرسلة اي التي لم تقيد بالثلث او نصف او نحوهما وصورتها ان يوصي لزيد بمائة ولبكر بمائتين ولم يجز الورثة وثلث ماله مائة فتضرب زيد الثلث في ثلث المال وبكر الثلثين فيه فتكون المائة بينهما اثلاثا ولو كان كسائر الوصايا انقسمت المائة بينهما نصفين عنده وقالا ومعهما الائمة الثلثة يضرب الموصى له بقدر وصيته بالغة ما بلغت في الثلث اذ لم يجز الورثة ان الموصي قصد شيئين سلامة ما سمى لكل واحد منهما بكماله وتفضيل احدهما على الاخر وتعذر تحصيل سلامة ما سمى اذا لم يجز الورثة ولم يتعذر التفضيل فيثبت كما في الثلثة المجمع عليها وفرق ابو حنيفة بين هذه الثلثة وغيرها بان الوصية المقدرة بما زاد على الثلث صريحا كنصف وثلثين ونحوهما لما ابطلها الشرع في الزايد لغا ذكر الزايد فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف الغير المقدرة بشيء كما في الصور الثلاث فانه ليس في العبارة ما يبطل الوصية كما اذا اوصى بخمسين ولا مال له الا مائة فان الوصية لا تبطل بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة فحينئذ اعتبر في حق الضرب ولما ادخل المصنف قوله والامام لا يضرب الا اخره بين مسائل التي اشتمل على سهم وجزء وكان المناسب تقديم عليهما ذكرناه مشروحا قبيل وله اي للموصى له اخس السهام اي سهام ورثة الموصي عند ابي حنيفة في ايصا سهم من ماله والزيادة على السدس اي سدس ماله تمنع عند ابي حنيفة حتى يعطي له الاقل من الاخس او السدس في رواية كتاب الوصايا فعلى هذه الرواية جوز ابو حنيفة النقصان من السدس لا الزيادة عليه وفي الجامع الصغير انه ينظر الى اخس سهام الورثة والى سدس ماله فايهما كان اكثر يعطي له ذلك فعلى هذه الرواية جوز الزيادة على السدس لا النقصان منه وابو يوسف ومحمد قالا له مثل سهم دونه اي نصيب صاحب اخس سهم الورثة سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر ولكن تمنع الزيادة على الثلث حتى اذا زاد الاخس على ثلث المال يعطي له الثلث الا ان يجيز الورثة الزايد على الثلث لان السهم مجهول كالجزء فلا جهة لتقديره بالسدس وانما جعل عبارة عن نصيب احد الورثة او الشركا عند القسمة عرفا وصرفه هنا الى الاخس لتيقنه الا اذا زاد على الثلث فيرد اليه اذ الوصية باكثر من الثلث لا تصح اذا لم يجز الورثة فلو مات وترك امرأة وابنا وموصى له بسهم فللموصى له الثمن على رواية كتاب الوصايا فيزاد على ثمانية فيكون له التسع وللمراة الثمن والباقي للابن وعلى رواية الجامع الصغير له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على ستة للحاجة الى السدس فيعطى للموصى له سهم فبقيت خمسه وللمراه

من

الى التمليك بغير المملوك(؟) ...

من تلك الثمن فلا يستقيم فضرب اصل الفريضة وهو ستة في مخرج الكسر وهو ثمانية فصار ثمانية واربعين فللموصى له سهم مضروب في ثمانية وهي السدس ماله بقي اربعون فثمنه خمسه للمراة والباقي للابن ولو ترك امراة واخا لابوين او لاب فعنده له السدس على رواية كتاب الوصايا وعلى رواية الجامع له الربع كما قالاه ولو ترك اختين او اثنين فعنده له السدس على رواية كتاب الوصايا وعلى رواية الجامع له الثلث كما قالاه وعند مالك واحمد له السدس مطلقا لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس وعند الشافعي يعطيه الورثة ما شاؤا وكذا لو اوصى بحظ او نصيب او شيء من ماله واعطى الوارث موصى له ما شاء الوارث في ايصاء جزء من ماله اذ الجزء مجهول لنا وله القليل والكثير والوارث لما قام مقام الموصي صار البيان اليه واعطينا ومعنا الشافعي واحمد الموصى له في ايصاء مكلف له بثلث دنانيره او ثلث دراهمه او ثلث غنمه او ثلث ما يجري فيه القسمة جبرا كمكيل وموزون وثياب متحدة جنسا هلك بعد موت الموصي ثلثاها اي الدراهم او اخواتها وبقي ثلثها والحال هو اي هذا الثلث يخرج من ثلث ما بقي من ماله وثاني مفعولي اعطينا قوله الباقي من جنس الهالك كله لا ثلثه كما قال به زفر ومعه مالك اذ حق الموصى شايع في جميع ما اوصى بثلثه فاذا هلك ثلثاه هلك ثلثا حق الموصى له كما به اي كما اذا اوصى بثلث ثيابه المختلفة جنسا فهلك ثلثاها والباقي يخرج من ثلث ماله فان الموصى له ياخذ ثلث الباقي اتفاقا اذ الوصية لم تتعلق بالباقي لعدم جريان القسمة في المختلفة جبرا وفرقنا بان حق الموصى له كالاصل لحق الوارث لتقدمه عليه والهلاك يصرف الى التبع كما في المضاربة وهذا نوع فيه فيتحمل بما يتحملها ويقسم قسمة واحدة جبرا واما في غيره فلا يتحمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيتبع الهلاك في الكل ولو اوصى بثلث ماله فهلك ثلثاه فقولنا كقوله وهو اي حكم الثياب المختلفة جنسا مطرد عند ابي حنيفة في الايصاء بثلث ثلاثة اعبيد اذا مات اثنان منهم حتى يكون للموصى له ثلث العبد الباقي عنده وابو يوسف ومحمد اوجبا للموصى له الكل اي كل العبد الباقي وذلك لان الرقيق مطلقا لا يقسم بعضهم في بعض عنده بل كل منهم على حدة كثياب مختلفة جنس فما هلك هلك على الشركة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة والاصح ان في العبيد قولهما كقوله لانهما لا يريان قسمة الرقيق جبرا الا عند التساوي في المالية اذ الغرض من القسمة انتفاع حصل بالمعادلة وتلك في بني ادم نادرة لما فيهم من تفاوت فاحش وكذلك الدور المختلفة عنده لانها لا تقسم عنده واما على قولهما فقالوا ينبغي ان يكون كالغنم المتحدة الصنف لانها تقسم عندهما وقيل لا اذ الدور انما تقسم عندهما اذا راى القاضي مصلحة فكانت في القسمة اضعف مما يقسم بكل حال والثلث اي ثلث المال الا اذا اوصى له برقبة جارية فولدت بعد موت الموصي وقبل القبول اي قبول الموصى له تلك الوصية والحال ان الولد والام يخرجان من الثلث اذ لو خرجا منه ياخذهما الموصى له اتفاقا لدخول الام في الوصية اصالة والولد تبعا اذ كان متصلا

Copyright © King Saud University